

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوازين المعدلة له :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الانجليزيين الوطنيين بإنشاء الكنيسة الانجليزية على قطعة الأرض الكائنة ٩ شارع المسعود بالعباسية قسم أولى محافظة القاهرة والموضحة بارسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٤٠٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك